

منظمة الأمم المتحدة  
للتنمية الصناعية



مجلس التنمية الصناعية  
الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٢٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

## جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

### افتتاح الدورة

سوف يفتتح دورة المجلس السادسة والثلاثين رئيس الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، سعادة السيد باسوبيري أوتيرو (بوليفيا).

### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ١-٢٣ من النظام الداخلي، بأن ينتخب المجلس، كل سنة، في بداية دورته العادية الأولى، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٣-٢٣ على أن مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر تخضع للتعاقب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذليل المرفق بالنظام الداخلي. وعليه، فإن الرئيس، فيما يتعلق بالدورات السادسة والثلاثين، ينبغي أن يُنتخب من بين أعضاء المجلس ضمن الدول الأفريقية الواردة أسماؤها في القائمة ألف من المرفق الأول بالدستور. أما نواب الرئيس الثلاثة، فيُنتخبون من بين أعضاء المجلس ضمن الدول الآسيوية الواردة أسماؤها في القائمة ألف والدول المدرجة في القائمتين باء و DAL، على التوالي. ويُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس ضمن الدول المدرجة في القائمة جيم.



## البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

كان قد أعدّ جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة والثلاثين استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي اعتمد في المقرر م ت ص ٣٥-م ١٠، ثم نُقح جدول الأعمال المذكور لكي يدرج فيه بنداً اقترحته إحدى الدول الأعضاء (البند ١٧)، وهو معروض على المجلس في الوثيقة IDB.36/1/Rev.1 لكي يُقرّه.

وستعرض الوثائق التالية على المجلس:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.36/1/Rev.1)
- جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (IDB.36/1/Add.1/Rev.1)
- قائمة الوثائق (IDB.36/CRP.1)

## البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن أنشطة المنظمة في عام ٢٠٠٨

تفرض المادة ٦-١١ من الدستور بأن يعدّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة. وقد طلب المؤتمر العام، في قراره م ع ٤-ق-٢، من المدير العام بأن يدمج في تقاريره السنوية القادمة تقرير الأداء البرنامجي إدماجاً كاملاً بمحبّ مقرر المجلس م ت ص ٧-م ١١. وبناءً على طلب المجلس في مقرره م ت ص ٢٣-م ١٢، تتضمن التقارير السنوية معلومات عن الأنشطة التشغيلية بالنسبة للتغيرات الناجمة عن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها استعراض السياسات الشاملة، الذي سيتحول في عام ٢٠١٣ من دورة ثلاث سنوات إلى دورة أربع سنوات، بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٢/٦٣. وطبقاً للقرار م ع ١٠-ق-٥، تحاط الدول الأعضاء علماً في التقرير السنوي بدور اليونيدو في تحقيق أهداف الألفية للتنمية. هكذا، يشمل التقرير السنوي لليونيدو لعام ٢٠٠٨ معلومات عن أداء اليونيدو خلال العام، ولا سيما فيما يتصل بأنشطتها الداعمة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مضمار أولوياتها المعاصرة الثالثة، وبالإنجازات المعينة من حيث تحسين نهج منظومة الأمم المتحدة الشامل للتعاون الإنمائي دعماً للأولويات والاستراتيجيات الوطنية، وبناء القدرة الوطنية.

وتفرض المادة ٤-٩ (د) من الدستور على أن يطلب المجلس إلى الأعضاء التزويد بمعلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة. وطلب إلى الأعضاء، في المقرر م ت ص ١-م ٢٩، إطلاع المجلس على أنشطتهم المتصلة بعمل المنظمة عند استعراض التقرير السنوي. وقد ترغب الدول

الأعضاء في إدراج هذه المعلومات في بياناتها الشفوية التي يلقاها ممثلوها في نطاق هذا البند.  
وستعكس هذه البيانات في الحاضر الموجزة للمجلس.

وستكون الوثيقة التالية معروضة على المجلس:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ ( بما في ذلك تقرير الأداء البرنامجي لفترة الستين (IDB.36/2) ٢٠٠٩-٢٠٠٨

**البند ٤ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١١-٢٠٠٨ ، بما في ذلك:**

- (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي؛
- (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
- (ج) البرنامج الإقليمي للمنطقة العربية؛
- (د) البرامج الإقليمية الأخرى.

تراعي الوثائق المتندرج تحت هذا البند بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأجل (م ع ١١-٤) والإطار البرنامجي المتوسط الأجل المقترن IDB.32/8 ٢٠١١-٢٠٠٨ و Add.1 و CRP.5-IDB.32). وفي هذه الوثائق تكملة وتحديث للمعلومات الواردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (IDB.36/2)، الفصول ٦-٣ عن أنشطة اليونيدو الداعمة للأولويات المواضيعية الثلاث والبرامج المتقطعة. وعلاوة على ذلك، فإن الوثائق تضم تقريرا مرحليا عن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والカリبي وبرنامجي أفريقيا والمنطقة العربية والبرامج الإقليمية الأخرى.

وستكون الوثائقان التاليتان معروضتين على المجلس:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (IDB.36/2) ٢٠١١-٢٠٠٨ (GC.13/5-IDB.36/14).
- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١١-٢٠٠٨ (IDB.36/2) ٢٠١١-٢٠٠٨

**البند ٥ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية**

تقضى المادة ٤-٤ (د) من الدستور بأن "تقدّم لجنة البرنامج والميزانية إلى المجلس في كل دورة عادية تقريراً عن جميع أنشطة اللجنة، وبأن تقدم، بمبادرة منها مشورة أو اقتراحات بشأن المسائل المالية". وسيرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين في الوثيقة IDB.36/13. كما أن المواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، لها صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترتّد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروع

لدوره اللجنة الخامسة والعشرين (PBC.25/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلس باعتماد عدد من مشاريع المقررات، حسبما جاء في تقرير الدورة وذلك تحت العناوين الفرعية الآتية لكل منها.

**٥ (أ) التقرير المؤقت لمراجعة الحسابات الخارجي، بما في ذلك تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن فترة السنين ٢٠٠٧-٢٠٠٦؛ وتقرير الأداء المالي وتقدير الأداء البرنامجي للفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨**

- التقرير المؤقت لمراجعة الحسابات الخارجي (IDB.36/8)
- التقرير المؤقت للأداء المالي عن فترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ مقدم من المدير العام (IDB.36/9)
- التقرير السنوي لليونيدو ٢٠٠٨ ( بما في ذلك التقرير المؤقت للأداء المالي لفترة السنين ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ) (IDB.36/2)

**٥ (ب) وضع اليونيدو المالي**

- الاستنتاج ٩/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- وضع اليونيدو المالي. تقرير المدير العام (IDB.36/5)
- الاشتراكات المقررة. مذكرة من الأمانة (IDB.36/CRP.2)

**٥ (ج) جدول الأنصبة المقررة لاقتسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنين ٢٠١١-٢٠١٠**

- الاستنتاج ٩/٥٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٠. مذكرة من الأمانة (IDB.36/3)

**٥ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ٢٠١١-٢٠١٠**

- الاستنتاج ٦/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنين ٢٠١١-٢٠١٠. مقتراحات من المدير العام (IDB.36/4)

#### ٥ (ه) المعايير المحاسبية

- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلٍ مقدّم من الأمانة (IDB.36/6)

#### ٥ (و) النظام المالي<sup>(١)</sup>

- الاستنتاج ٧/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- النظام المالي لليونيدو. مذكورة من الأمانة (IDB.36/11)

#### ٥ (ز) حشد الموارد المالية

- معلومات عن حشد الموارد المالية واردة في تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٨ (IDB.36/2، الفصل ١ باء)
- المشاريع الموافق عليها في نطاق صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية وسائر التبرعات في عام ٢٠٠٨ (PBC.25/CRP.2)

#### ٥ (ح) تعيين مراجع حسابات خارجي

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير المدير العام (IDB.36/10)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقريران إضافيان (IDB.36/10/Add.1 و IDB.36/10/Add.2)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكورة من الأمانة (PBC.25/CRP.3)

#### البند ٦ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١

وفقاً للمادة ٣-١٤ من الدستور، يدرس المجلس مقترنات المدير العام مع أية توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتتشغيلية، لتقديمها إلى المؤتمر قصد النظر فيها وإقرارها.

<sup>(١)</sup> أُدرج هذا البند الفرعى وفقاً للفقرة ٣ (ج) من المادة ٨ من دستور اليونيدو وللبند ٢-١٢ من النظام المالي. وعليه، فإن التغييرات التي ستنشأ في النظام المالي من جراء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستعرض من خلال لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية لكي يقرّها المؤتمر العام في عام ٢٠٠٩.

وستكون الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- الاستنتاج ٣/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- الاستنتاج ٤/٢٠٠٩ للجنة البرنامج والميزانية
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١١-٢٠١٠. مقتراحات المدير العام (IDB.36/7)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكورة من المدير العام (IDB.36/12)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكورة من المدير العام. إضافة .(IDB.36/12/Add.1)

#### **البند ٧ - الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور اليونيدو**

شجع مجلس التنمية الصناعية، في مقرره م ت ص-٣٤/٣-٧، المدير العام على مواصلة المشاركة بنشاط في المناقشات الجارية بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة تماشياً مع القرار م ع ١٢-٦، و إحاطة الدول الأعضاء علمًا بذلك. وسيستكمل تقرير سابق عن هذه المسألة (IDB.35/12) ليعكس التطورات المستجدة.

وستكون الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

- الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة. مذكورة من الأمانة (IDB.36/15)
- مبادرة اليونيدو بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. مذكورة من الأمانة (IDB.36/16)

#### **البند ٨ - اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**

في المقرر م ت ص-٣٢/٦-(د)، طُلب إلى المدير العام تقديم تقييم مستقل مكتمل لاتفاق إلى الدول الأعضاء لكي تنظر فيه. وقد أبرم الاتفاق في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لفترة أولية مدتها خمس سنوات. وتقوم الأمانة، في الوقت الراهن، بهذا التقييم المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. لذا، اقترح المدير العام إرجاء النظر في هذا البند إلى حين انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر العام عندما ستتسعى إتاحة النتائج. وقد حظي هذا المقترن بموافقة مكتب المجلس.

وستكون الوثيقة التالية معروضة على المجلس:

- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مذكرة توضيحية من المدير العام (IDB.36/24)

#### **البند ٩ – أزمة الغذاء العالمي: كيفية تصدي اليونيدو لها**

رأى المجلس، في المقرر م ت ص -٣٤/٦-، أن أزمة الغذاء العالمية الراهنة تمثل تحديا خطيراً ومعقدا يؤثر على فقراء العالم. وعرض على الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس تقرير عن الكيفية التي يمكن بها لليونيدو أن تسهم على أفضل وجه في إيجاد حل على نطاق المنظمة لأزمة الغذاء العالمية (الوثيقة 9-IDB.35). وإن الأمانة مستعدة لإعطاء آية إيضاحات بشأن تقدم العمل المبين في الوثيقة 9-IDB.35.

#### **البند ١٠ – تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدي اليونيدو لها**

اقتُرِح، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس، بأن يتضمن جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين بنداً متعلقاً بتأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية. وبذلك، سيكون معرضاً على الدورة السادسة والثلاثين تقرير يتعقب امتداد الأزمة إلى الاقتصاد العالمي الأوسع نطاقاً، يصف أثر هذه الأخيرة على الإنتاج والاتجاه الصناعيين، موجراً مخاطر الأزمة على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها دولياً وعلى التنمية الصناعية عموماً.

وسيبحث التقرير أيضاً كيف يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تستحدث وتحفّز التعاون الدولي لاحتواء آثار الأزمة على جهود التنمية، وكذا الكيفية التي تمكّنها من تطوير القطاعات الإنتاجية لتكون في مأمنٍ من الأزمات في المستقبل، وسيتحرّى دور اليونيدو في هذا المضمار.

وستكون الوثيقة التالية معروضة على المجلس:

- تأثير الأزمة المالية العالمية على التنمية الصناعية في البلدان النامية: كيفية تصدي اليونيدو لها. تقرير المدير العام (IDB.36/17)

## البند ١١ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقا للخطة الإرشادية لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص-٢٤/١١)، ستكون الوثيقة التالية معروضة على المجلس:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير المدير العام (IDB.36/18)

## البند ١٢ - شؤون العاملين، بما فيها اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد

قرر المجلس، في المقرر م ت ص-١٨/١، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسيجري إطلاع المجلس على آلية مقررات وتوصيات مستجدة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، باعتبارها واحدة من المؤسسات الداخلة في النظام المشترك للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المندرجة تحت هذا البند على معلومات عن التطورات المتعلقة بالعاملين الحاصلة في اليونيدو.

و قبل المؤتمر العام، في المقرر م ع-٣٧/١، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وانتخب المؤتمر العام، بموجب مقرر م ع-١٢/١٨، عضوي لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو والعضوين المناوبين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولعل المجلس يرغب في أن يوصي المؤتمر في دورته الثالثة عشرة بمرشحين ينتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وكما أعلم في الفقرة ٢٠ من الوثيقة IDB.35/13، سيبرم اتفاق جديد للضمان الاجتماعي بين اليونيدو وجمهورية النمسا يكون مكملا لاتفاق المقر لعام ١٩٩٥ (المقرر م ع-٦/٢١) سيقدم إلى المجلس لإقراره.

وستكون الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- شؤون العاملين. تقرير المدير العام (IDB.36/19)
- اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا. تقرير المدير العام (IDB.36/20)
- قائمة الموظفين حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. مذكرة من الأمانة (IDB.36/CRP.3)

### البند ١٣ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية-الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسى المؤتمر العام، في مقرره م ع-٤١/م-١٩، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات مع المنظمات التي ذكرت في المادة ١-١٩ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، يتعين على المدير العام (أ) أن يقدم مشاريع نصوص الاتفاقيات مع سائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقيات مع اليونيدو، وأن يتلمس موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق علاقه مناسب مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يعمّم على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تتلمس الحصول على مرکز استشاري، ومن ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المنظمات المعنية سُتمنح مرکزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وستكون معروضة على المجلس معلومات متعلقة بالمنظمات التي تستلزم اتخاذ القرار.

### البند ١٤ - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

عملاً بالمادة ٢-١١ من الدستور والمادة ٦١ من النظام الداخلي، يقرر المجلس من هو المرشح الذي يقدم إلى المؤتمر العام التوصية به لشغل منصب المدير العام. وستكون الوثائقان التاليتان معروضتين على المجلس:

- الترشيحات لمنصب المدير العام. مذكورة من الأمانة (IDB.36/21)
- مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكورة من الأمانة (IDB.36/22)

### البند ١٥ - الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة

قرر المجلس، في دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة، أن تُعقد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة في فيينا، في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (المقرّر م ت ص-٣٤/م-٩).

وعملاء بالمادة ٩-٤ من الدستور، سيحضر المجلس جدول أعمال مؤقت للمؤتمر. وستدرج قائمة بنود جدول الأعمال كمرفق للوثيقة التالية لكي ينظر فيها المؤتمر:

- الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة. تقرير المدير العام  
(IDB.36/23)

## **البند ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها**

تقضي المادة ٢-١٠ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيُقترح على المجلس جدول أعمال مؤقت في ورقة غرفة الاجتماعات التالية:

- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وموعد انعقادها. مذكّرة من المدير العام (IDB.36/CRP.4)

البند ١٧ - (أ) استعراض مكان قطاع الصناعات الزراعية في برامج عمل اليونيدو واستراتيجيتها، مع التركيز خصوصاً على تطوير التكنولوجيا والنهوض بها وتعديلهما، من أجل التعجيل في عصرنة القطاع وغلوه؛  
 (ب) آثار تغير المناخ في نمو الصناعات الزراعية وازدهارها على نحو مستدام في البلدان النامية والأثر الإيجابي المحتمل للصناعات الزراعية في التخفيف من آثار تغير المناخ في العالم بأسره.

هذا البند اقترح إدراجها مثل المند الدائم وفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس. وسيكون معروضاً على المجلس بيان إيضاحي يدعم الاقتراح وكذلك معلومات من الأمانة عن أنشطة المنظمة في مجال الصناعات ذات الصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية.

## **البند ١٨ - اعتماد التقرير**

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولى المقرر إعداد مشروع تقرير المجلس وتقديمه